او التشبيه باليهود والنصارى لما سيأتي فيه وبه يندفع قول الزركشي ان هذا يرد على النووي لانه يكره تنزيها
وينعقد فان ادعى انه لامر خارج فعليه البيان استعمال ما قليل او كثير خلافا لما وقع في تهذيب
الشيخ نصر والاستقصاء بما يوهم التقييد باليسير وكذا ما نحو كذلك دهنا كان او غيره كما قاله جمع متأخرون
لان العلة الآتية مطردة في الجميع بل الدهن اولى لانه اشد سريانا في البدن فيكون اقوى من الماء على ايداع
الزهومة الى اعماق الجوف وان فرض امتزاج الزهومة بالماء اشد منه بالدهن وسيأتي في الطعام المائع ما
يؤيد ذلك مشمس ولو بنفسه وان استعمل مرة واحدة او لم يغط رأس الاناء عند التشميس على الاصح في
الثلاثة خلافا لما يوهمه تعبير الروضة واصلها بالمتشمس من اشتراط قصد التشميس الذي هو الاشهر عند
العراقيين وقطع به جمع منهم لكن غلطهم الامام كالماوردي وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولا شك ان استعماله مريب وهذا احسن الادلة واما استدلالهم بما رواه الشافعي رضي الله عنه عن عمر
رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اي لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو الماء كالهباء فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيخشى منها البرص
فاعترضه النووي بعد ان اختار في الروضة وتبعه البلقيني وغيره من جهة الدليل ما عليه اكثر العلماء
ومنهم الائمة الثلاثة وهو عدم كراهيته وان وجدت فيه الشروط الآتية وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه
انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب قال الرافعي
انما كرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذوره فيه بان اثر عمر ضعيف فانه من رواية شيخه ابرهيم بن محمد بن يحيى
وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي رضي الله عنه فوثقه قال فثبت انه لا اصل لكراهته ولم يثبت
عن الاطباء فيه شيء انتهى لكن اعترض ما قاله الزركشي وغيره بان دعواه ان الموافق للدليل ولنص الام عدم
الكراهة ممنوع اي ولو احتج بما في الاقليد وتعليقتي القاضي ابي الطيب والحسين والبحر عن الشافعي انه قال ولا
اكره المشمس وفي رواية وقد كرهه كارها من جهة الطب قال الروياني فميز بين الفقه والطب فالكاتب
وقول المزني عنه الا من جهة الطب خطأ وصوابه ما مر لكانه اوفق لما اختاره لكن الظاهر انه لم يطلع على هذا
النص والا لانتصر به ورد بقية النصوص اليه وبان اثر عمر رواه الدارقطني باسناد آخر صحيح وصححه المحب الطبري
ايضا ولم ينقل عن احد من الصحابة مخالفته فكان اجماعا ثم الظاهر انه قاله توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه
ويؤيده خبر الدارقطني وابي نعيم عن عائشة سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص وهو وان كان ضعيفا لكن يتأيد به ما مر عن عمر لانه ليس بموضوع وبان الطعن
في قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي لكن اعترض ما
ما قاله عن الاذرعي بان الذي قاله الرافعي ان الحافظين الاصبهاني وابن عدي حسنا القول فيه وقالا انه ما وقع
من النكارة في بعض حديثه انما هو من قبل مشايخه او تلامذته وهذا تعديل لا توثيق لانه اعلى درجات التعديل
فلو عبر الاسنوي بعدله لكان احسن وما قاله عن ابن جريج بان ابن معين ذكر عن ابن جريج انه كان يقول عن
ابرهيم انه قدري رافضي ليس بثقة وما لابن حبان ذكر ان ابن جريج روى عنه لكنه كنى عنه ولو كان ثقة عنده
لم يكن عنه وبان قوله ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد به قول الشافعي ويكفي في اثباته اخبار
السيد عمر رضي الله عنه الذي هو اعرف بالطب من غيره وتمسك به من حيث انه خبر لا تقليد وبهذا ايضا يرد

قول

قول المحب الطبري كابن الصلاح والموفق بن قدامة في المغني وغيرهما كونه يورث البرص لم يذهب اليه احد من
الاطباء وان صح الحديث فهو عقوبة المخالفة كاثر النظر للفرج الطمس مع القصد للحديث على ضعفه انتهى
قال الزركشي وقد لخص الامام علاء الدين ابن النفيس في شرحه على التنبيه وبين حدا وهو عمدة في ذلك
لجلالته فيه قال رحمه الله ما ملخصه ان المشمس بشروطه يورثه لان جوهر المنطبع مركب من الزئبق
والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فاذا كانت قوتها بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا
تقوى على تحليل ما يصعده خالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام واضعف
القوة بما في الزئبق من السمية فيحدث البرص ولا كذلك اذا ورد من داخل البدن اي على وجه لان الحرارة
الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء وتدفع مضرتها خاصة وتلك لا تثبت في الباطن في مكان واحد
بل تنتقل الى ان تبطل قوتها واما الذهب فامتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على ان تصعد منه
اجزاء زئبقية الا اذا كانت شديدة وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء ثم فرق بين الشمس والنار
بانها لقوتها تحلل المتصعد اي فلا يخشى من المسخن بها برص لفقد علته السابقة واجاب عن كون الاطباء
المتقدمين لم يذكروا ذلك بان حصول الغرض المذكور نادر ويقل جدا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصا
وهو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عند شدة الاستعداد وعن كون ملابسة الزئبق نفسه لا تورث
برصا بانه اذا لم تتصعد اجزاؤه فلا تنفذ في المسام قال على انا لا نمنع لحدث ذلك البرص والشمس المقتضي للكراهة
انما يوجد ان انتقل الماء بواسطة حر الشمس فيه من حالة لاخرى بحيث يقوى بواسطة تلك الحرارة
التي نقلته من الحالة الاولى الى الحالة الثانية على فصل الزهومة الآتية وجرى المصنف في ضابطه على مقالة
لصاحب البحر فقال بان كان شديد البرد فخف برده لكنه لم يوف بعبارته وهي قال اصحابنا تأثير الشمس في حالة
الاولى تارة تكون بالحمى وتارة بزوال البرد الكراهة في الحالين سواء انتهت فتعبير المصنف لشدة البرد
ثم خفته لا يوافق تعبيره بزوال البرد نعم يوافق عبارته قول الجواهر قال بعض الاصحاب ضابط المتشمس ان ينتقل
الماء بحرارة الشمس من حالة الى حالة اخرى فلو كان شديد البرودة فصار اقل بردا مما كان فهو متشمس انتهى
قال بعضهم وهو غريب وهكذا قال فالمعتمد انه لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تنفصل من الاناء اجزاء سمية
تؤثر في البدن اذ علة الكراهة كما مر خوف البرص من قبضها عليه فيحتبس الدم ومن ثم قال الاذرعي
والزركشي وغيرهما بعد نقلهم ما مر عن الروياني والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة
ان ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه فانها في مثل هذه الآنية تفصل اشياء سمية تؤثر في البدن
والظاهر انه انما يكون عند ظهور السخونة انتهى والامر كما ذكروه فلا محيد عن اعتماده وان تردد
فيه ابن النفيس فقال وان لم يسخن المشمس على سخونته ولم تحدث له سخونة اخرى فالوجه التفات الى قول
طب وعندي في هذا من جهة الطب تردد لانه يحتمل ان يقال ان غوص الاجزاء الزئبقية انما يتم بتفتيح الماء
لمجاري المسام ويحتمل ان يقال ان تلك الاجزاء لشدة صغرها تتمكن من الغوص بدون ذلك انتهى ملخصا
فان قلت ما وجه الطريقة الضعيفة الخ وهو انه يكره مطلقا قلت اعتبارها من شأنه ذلك وذكر
البرص حكمة للنهي لا علة فلا يشترط حصول خشيته في كل صورة كالمشقة في السفر ووجه رده ان الذي
دل عليه كلام الشافعي كعمر رضي الله عنهما انه علة فيشترط اطرادها وهو لا يوجد الا ان وجدت شروطه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)